اسقاط الجنسية التعسفي في البحرين

أداة للقمع

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تسعى إلى الحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خلال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان. في السعي لتحقيق هذه الرؤية ، تهدف منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان إلى التأثير على المجتمع الدولي، بما في ذلك ممثلي الأمم المتحدة لتحسين وضع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، وتعزيز الدعوة لاحترام حقوق الإنسان والديمقراطية. لتحقيق هذه الأهداف، تجري منظمة سلام عمليات المراقبة والتحليل ، وتصدر التقارير ، وتضع التوصيات بشأن السياسات والتشريعات ، وتنظم حملات المناصرة ، وتجري التدريب ، وتنضم إلى التحالفات الفعالة. للمزيد من المعلومات ، راجع:
www.salam-dhr.org

معهد عديمي الجنسية والاندماج هو أول منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان والوحيدة المكرسة لتعزيز الحق في الجنسية وحقوق الأشخاص عديمي الجنسية على مستوى العالم. تتبنى استجابة متكاملة قائمة على حقوق الإنسان لظلم انعدام الجنسية والإقصاء. فيما يتعلق باستخدام وإساءة استخدام سلطات الحرمان من المواطنة ، فإن إحدى الأولويات الموضوعية للمنظمة هي مواجهة الحرمان التعسفي من الجنسية من خلال الدعوة ومقاومة الاتجاه نحو زيادة استخدام التجريد من الجنسية في سياق الأمن القومي ، وتسليط الضوء على المواقف الجديدة. لمزيد من المعلومات ، راجع:
www.institutesi.org

الشبكة الاقليمية حول إنعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (هويتي) هي شبكة تجمع بين الجهات الفاعلة التي تعمل على حالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وتهتم بها. تركز أنشطة الشبكة بشكل عام على الحد من حالات انعدام الجنسية وإنهائها وحماية حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وبشكل أكثر تحديدًا ، تتمثل الإستراتيجية التأسيسية للشبكة في تحديد حالات انعدام الجنسية وفهمها ، وتعزيز التضامن والتعاون ودعم المناصرة.

Cover photo by Anton Rybakov @unsplash

شكر وتقدير

تم نشر هذا التقرير من قبل منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ، بالاشتراك مع معهد عديمي الجنسية والاندماج والشبكة الاقليمية حول إنعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (هويتي). الباحث الرئيسي والمؤلف الرئيسي للتقرير هو عباس طالب. ساهمت كايا فيليكس في القسم القانوني الدولي من التقرير. قام أمل دي تشيكيرا بتحرير التقرير وقدم مدخلات إضافية. يعتمد التقرير أيضًا على خبرة ومدخلات توماس ماكجي. تم تحرير التقرير ووضعه في صورته النهائية للنشر من قبل شيماء القحص. صممت ألينا جاسكانكا غلاف التقرير. تم تصميم التقرير من قبل عباس يوسف. شكر خاص للدكتور مسعود جهرومي والسيد إبراهيم كريمي للسماح لنا بمشاركة قصصهم..

تمت ترجمة هذا التقرير إلى العربية من قبل شيماء القحص

المُحتوى

مقدمة من د.علي أحمد الديري ٥

ملخص تنفيذي ٧

مقدمة ٨

التأثير الإنساني لسحب الجنسية: قضية السيد مسعود جهرمي ١٢

التشريع الوطني ١٦

الإطار القانوني الدولي ٢٣

السحب التعسفي للجنسية منذ انتفاضة 2011 ..... ٣٢

قضية ابراهيم كريمي ٣٦

الختام - إنكار العدل ٣٨

مقدمة من د.علي أحمد الديري

يتحدث إدوارد سعيد في سيرته عن أمه لحظة وصولهم إلى أمريكا في نهاية الأربعينيات، يقول:"أضحَتْ شخصاً بلا جنسية بعد سقوط فلسطين". لم تلفتني هذه الجملة حين قرأت سيرته (خارج المكان) قبل عشرين عاماً، لكنها برزت لي وأنا أتصفح الكتاب الآن، وكأنها مانشيت في الصفحة الأولى في جريدة ورقية.

كنت أقرأ في النسخة نفسها من الكتاب بعد أن طلبت إرساله لي من مكتبتي التي فقدتها بعد رحيلي من البحرين في 2011، لاحظت أني لم أضع حتى إشارة بقلم الرصاص تحتها كما هي عادتي قبل أن تتحول العادة إلى استخدام قلم الفلاش الأصفر. قد تبدو هذه التفاصيل غير مهمة، لكني أجدها لافتة، لأنها تؤكد لي أن تجربة إسقاط الجنسية تجربة وجودية، وليست تجربة سياسية، أو على الأقل الوصف السياسي لا يمكنه أن يستوعبها وإن كان يتضمنها.

تجربة وجودية، بمعنى أنه لا يمكنك أن تُدركها بالحديث عنها، بل بتذوقها وعيشها وهذا ما جعلني أكثر اهتماماً بقصة الأم من الابن هذه المرة، شعرت أني أشترك معها في تجربة وجودية قاسية، الأم التي ولدت في الناصرية وعاشت في القدس رفضت أن تُقيم سنتين متتاليتين في أمريكا للحصول على الجنسية، رفضت شرط الإقامة في نهاية الأربعينيات ورفضته في نهاية الثمانينيات، فضلت أن تعيش في لبنان على الرغم من مآسي الحرب الأهلية وانقطاع الكهرباء وصعوبة الحياة وفقدان الأمن. وجدت تراب الشام وطنها غير القابل للاستبدال، لم ترد أن تعيش في غير مكانها، ولعل وصف سعيد لحياته المبكرة يوضح ذلك "غير أن الغالب كان شعوري الدائم أني في غير مكاني".

المكان هو الوجود، فنحن لا نسقط للوجود من أرحام أمهاتنا إلا في مكان، نسميه أرضا أو وطنا أو بلادا أو سكنا أو ترابا، تتربى حواسنا على فطرته، تشق كل حاسة فينا خبراتها الأولى في أرض تشكل تجربتها من خلالها، ولا يمكنها أن تسقط منها، هل هناك شخص يمكنه أن يتخلص من ذاكرته الأم في مرحلة الطفولة؟ إنها الالتقاطة الأولى التي بها ندرك الوجود.

تسقط عليك أسئلة الوجود بقلق لا يمكن تفاديه، بمجرد أن تفقد هذا المكان لأي سبب من الأسباب، كأن تهاجر أو تُبعد أو تسقط جنسيتك أو تُرحل. أسئلة من نوع: من أنت؟ إلى أين تنتمي؟ من هي جماعتك؟ كيف سيعرف أبناؤك وطنك المفقود؟ هل يمكنهم أن يشعروا بأبوتك خارج الأرض التي عرفت فيها أباك؟ هل يمكنك أن تألف وطنا لم

تتذوقه طفولة حواسك؟ هل هناك أمل بالعودة إلى وطنك؟ هل سيرث أبناؤك محنة وطنهم، كما ورث إدوارد سعيد محنة وطنه ووطن أمه وأبيه؟ هل ستكون أنت وأبناؤك (خارج المكان)؟ هل أنت سبب فقدان أبنائك لحياتهم الأليفة في وطن أجدادهم حيث عائلتهم الكبيرة؟

ستلازمك غصة لا شفاء منها، وستفرح كثيرا حين تجد كاتبا من وطنك المفقود، يعبر عنها تعبيرا دراميا موجعا وهو يتحدث عن حكاية عائلته التي فقدت وطنها قبل ثلاثة عقود من هجرتك "غصة، يهاجرون تاركين بلادا لم تعد لهم، نحو بلاد لن تكون يوما لهم".

هكذا تُسقطك حالة (إسقاط الجنسية) في محنة وجودية لا علاج لها، حتى لو استرجعت وطنك وردوا إليك جنسيتك، فمن يمكنه أن يطبب الجروح التي فيك؟ ومن يمكنه أن يمسح شقوة الغربة في روحك؟ ومن يمكنه أن يُجسّر المسافة بين زمن الإسقاط وزمن الاسترداد إن كان ثمة استرداد؟

هذا التقرير الذي أكتب مقدمته هنا، يرصد الأرقام، ويُحصي الحالات، ويقدم الحيثيات، لكن جرح الوجود الذي عاشه كل هؤلاء لا يمكن لأحد أن يتحدث عنه إلا المجروحون أنفسهم، الذين وجدوا أنفسهم فجأة قد سقطوا من أرضهم ووطنهم، وصاروا حالة غير مُعرّفة، حالة يبحث فيها الحقوقيون، وتُحقق فيها مكاتب الأمم المتحدة، ويتجاذبها السياسيون، وتتهرب منها حكومات العالم.

د.علي أحمد الديري[1]

13 مايو 2021

وينذزر/كندا

[1] باحث وكاتب أكاديمي، صدرت له عدة كتب، منها كتاب بلا هوية، أسقطت جنسيته البحرينية في يناير 2015، مقيم حاليا في كندا

ملخص تنفيذي

يلقي هذا التقرير نظرة على إسقاط البحرين لجنسية المدافعين عن حقوق الإنسان بعد الانتفاضة البحرينية عام 2011. ويحلل التقرير قانون الجنسية البحرينية والتعديلات اللاحقة التي اعتمدتها الدولة لإسقاط الجنسية وإنكار حقوق مواطنيها لقمع المعارضة. إن سلطة سحب الجنسية وانعدام الجنسية، على الرغم من أنها مركزة في أيدي الدولة، ليست قوة بدون رادع. كما سوف يناقش التقرير اتفاقيات ومعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي والمزيد من الضمانات ضد انعدام الجنسية من حيث الدور الذي تلعبه في الحد من سلطات الدولة غير الخاضعة للرقابة في إسقاط الجنسيات.

على نحو متزايد، تستشهد العديد من الدول بالأمن القومي كوسيلة لإضفاء الشرعية والمصادقة على أفعالها غير الشرعية والباطلة إلى حد كبير لسيادة دولتها في استخدامها أداء سحب الجنسية – وهو دافع سيتم تحليله فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. سيتم فحص حالتين لإسقاط الجنسية لمواطنين بحرينيين، بالإضافة إلى بيانات قياس أخرى تسجل الاتجاه المتزايد من قبل السلطات البحرينية لتجريد الجنسية في العقد الماضي.

المقدمة

حصلت مملكة البحرين الواقعة في الخليج العربي على استقلالها في عام 1971. تمتد الدولة الخليجية الصغيرة على مساحة 800 كيلومتر مربع تقريبًا ويبلغ عدد سكانها 1.641 مليون نسمة، نصفهم تقريبًا من الأجانب. عبر التاريخ، كانت البحرين مجتمعاً منقسمًا تغذيه الطائفية الدينية. تحكم عائلة آل خليفة السنية المجتمع ذي الأغلبية الشيعية ولقد تبنى النظام الملكي سياسات فرق تسد، مما أدى إلى إبعاد الأغلبية الشيعية إلى "مركز من الدرجة الثانية" من أجل "الحفاظ على السيطرة السياسية من خلال تمكين الأقلية السنية".[2] علاوة على ذلك، عانت البلاد تاريخياً من معايير وظروف حقوق الإنسان السيئة مما أدى إلى استياء مجتمعي عام واضطراب فيما يتعلق بحقوقهم.

وبالتالي، كان للمواطنين البحرينيين تاريخ طويل في معارضة نظام آل خليفة الملكي بدءًا من الاضطرابات الأهلية الكبيرة التي تعود إلى عشرينيات القرن الماضي عندما كانت البحرين محمية بريطانية وبلغت ذروتها في منتصف وأواخر التسعينيات تليها انتفاضة 2011. انطلقت ثورات الربيع العربي في البحرين في أعقاب الانتفاضات الشعبية في مصر وتونس، وخرج الشعب البحريني إلى الشوارع في 14 فبراير 2011 للمطالبة بحقوقهم الأساسية والاعتراف بالحريات السياسية في الذكرى العاشرة لميثاق العمل الوطني في البحرين الذي وعد البلاد بالكثير. أدت هذه الاحتجاجات السلمية للخوف داخل الأسرة الحاكمة التي ردت بقمع للاحتجاجات. قُتل عدد قليل من المتظاهرين وأصيب الآلاف، كما قُبض على آلاف المتظاهرين، بمن فيهم قادة المعارضة والنشطاء، والمحامون، والأطباء، والصحفيون. تم تعليق الأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام المستقلة، وفصل آلاف العمال الشيعة من وظائفهم.

في 29 يونيو 2011، أنشأ الملك حمد اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) للتحقيق في "الحوادث" التي حصلت في فبراير ومارس. وكان رئيس اللجنة هو محمود شريف بسيوني وهو بروفيسور مصري الجنسية كان قد ترأس في السابق لجنة عينها مجلس الأمن الدولي للتحقيق في جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة. خلص تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والمؤلف من 513 صفحة وتم نشره في وقت لاحق في

[2] سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان [منظمة سلام]، "ما بعد الاستقلال الطائفية والسيادة الحديثة" في تقرير عقد القمع: السلطوية في البحرين، 2011-2020، 2021، متاح على <https://salam-dhr.org/wp-content/uploads/2021/02/Salam9FEB2021.pdf> [تم الدخول في 3 مايو 2021]

نوفمبر/ تشرين الثاني إلى أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة وعذبت المتظاهرين وتمتعت بثقافة الإفلات من العقاب حيث لم يُحاسب أي شخص على مخالفة القانون.[3]

شهدت البحرين تدهورًا في أوضاع حقوق الإنسان واستمرار القمع منذ انتفاضة 2011. نُفذت الاعتقالات التعسفية بشكل منتظم على مدى السنوات العديدة الماضية، واستمرت قوات الأمن في نمط التعذيب وسوء المعاملة والتحرش الجنسي أثناء الاعتقالات في أماكن الاحتجاز والسجون. تم حظر الجمعيتين السياسيتين المعارضتين الرئيسيتين وهنّ جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وجمعية العمل الوطني الديمقراطي - وعد في عامي 2016 و2017 على التوالي. في يونيو 2018، صادقت حكومة البحرين على تعديل قانوني يمنع أي شخص ينتمي إلى هذه الأحزاب من الترشح للمناصب السياسية. يتم استخدام عقوبة الإعدام ضد المواطنين الذين أدينوا في محاكمات جائرة وشابتها انتهاكات جسيمة للإجراءات القانونية ومزاعم التعذيب.[4] اعتبارًا من 30 أبريل 22021، كان هناك 12 شخصًا معرضين لخطر الإعدام الوشيك، في انتظار تصديق الملك فقط. كل الصحافة المستقلة ممنوعة، والسلطة القضائية ليست مستقلة، والمحاكمات غير عادلة ولا تستوفي معايير القانون الدولي. وتمت محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية وانتُزعت اعترافات العديد من السجناء تحت التعذيب. تتمتع قوات الأمن بثقافة الإفلات من العقاب، بينما تواصل الحكومة انتهاك القوانين بدعوى حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، ذريعة تستخدم لتبرير وإضفاء الشرعية على الممارسات الاستبدادية والرجعية ضد المواطنين.[5]

إحدى هذه الممارسات التي لها تأثير مدمر على الحقوق الفردية والعائلات وحتى الأجيال القادمة هي الحرمان من الجنسية (يشار إليه أيضًا باسم سحب الجنسية). منذ عام 2012، انخرطت الحكومة في عمليات سحب تعسفية عشوائية للجنسية كأداة للقمع، واستهدفت بشكل غير قانوني قادة المعارضة السياسية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والأكاديميين وعلماء الدين وحتى الأشخاص الذين ليس لديهم أي انتماء ديني أو سياسي. ووفقًا للمعلومات المتاحة، فقد حُرم 985

[3] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 2011، متاح على <http://www.bici.org.bh/indexd6cc.html?lang=ar>

[4] منظمة سلام، البحرين: تعميق دوامة القمع، 2018، متاح على <https://salam-dhr.org/?p=3509>

[5] لمزيد من المعلومات حول آخر انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، يرجى زيارة موقع سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان: <https://salam-dhr.org/?lang=ar>

شخصًا من جنسيتهم منذ عام 2012، من بينهم 434 شخصًا على الأقل باقيين من دون جنسيتهم. نُفِّذ هذا الحرمان التعسفي من الجنسية بوسائل مختلفة من خلال المراسيم الملكية والأحكام القضائية والأوامر الوزارية، غالبًا دون أي أساس قانوني مع إدخال تعديلات تشريعية لاحقة لخلق وهم بالمشروعية.

يجب أن يُنظر إلى ممارسة حكومة بحرين لإلغاء الجنسية على أنها واحدة من العديد من الأدوات التعسفية والغير للديمقراطية في التي تستخدمها لقمع المعارضة والحفاظ لقبضتها على السلطة. مثل استخدام الحكومة للتعذيب أو عقوبة الإعدام أو مصادرة الممتلكات، فإن الحرمان من الجنسية مصمم كإجراء لإثارة الخوف والتسبب في ضرر عميق وغير قابل للإصلاح في كثير من الأحيان. علاوة على ذلك، غالبًا ما يتم فرض الإجراء جنبًا إلى جنب مع ممارسات أخرى. على سبيل المثال، من المرجح أيضًا أن يتعرض ضحايا سحب الجنسية للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاستيلاء على ممتلكاتهم. ولعل الاختلاف عن الإجراءات الأخرى هو تأثيره على الأجيال. لا يمكن للأفراد المحرومين من جنسيتهم البحرينية نقل جنسيتهم إلى أطفالهم، وبالتالي التأثير يكون على الأجيال القادمة أيضًا.

من خلال هذا التقرير، سوف يتضح أن سحب الجنسية في البحرين ينتهك المعايير الدولية والتزامات البحرين بموجب القانون الدولي. في معظم حالات سحب الجنسية، فشلت البحرين في احترام التزامها بمنع وتجنب وتقليل حالات انعدام الجنسية. تقريبا جميع الذين جُردوا من جنسيتهم منذ عام 2012 أصبحوا عديمي الجنسية. لم تأخذ السلطات في الاعتبار أو تضمن أن انعدام الجنسية ليس نتيجة الحرمان من الجنسية.

سيتم بحث هذه الممارسة وآثارها أولاً في لمحة عامة عن تطور قانون الدولة فيما يتعلق بجنسيتها، وكذلك الحرمان أو التجريد من الجنسية والتي سيتم تحليلها في نصوصها المقننة لقانون الجنسية البحرينية لعام 1963،[6] وعلى القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحريني لعام 1963،[7] وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58)

[6] قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=4357>

[7] قانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=9978>

لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،[8] مع مراعاة الدستور البحريني.

ثانيًا، ستتم مناقشة الإطار القانوني الدولي المتعلق بالجنسية وحرمانها وسحبها، بالاعتماد على معايير القانون الدولي ذات الصلة كما تم تجميعها وتوضيحها في "المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية كإجراء لحماية الآمن القومي".[9] كما هو مبين في المبادئ وسيتم مناقشته بمزيد من التفصيل في هذا التقرير، لا ينبغي للدول أن تحرم الأشخاص من الجنسية لغرض الحفاظ على الأمن القومي، وأي ممارسة لاستثناء من هذه القاعدة، يجب تفسيرها وتطبيقها بشكل ضيق، كما انها محدودة بدرجة أكبر من خلال معايير أخرى راسخة في القانون الدولي. وتشمل هذه القيود: تجنب انعدام الجنسية، حظر التمييز، حظر التجريد التعسفي من الجنسية، الحق في محاكمة عادلة وسبل الانتصاف والتعويض، وغيرها من الالتزامات والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وسيركز التقرير بعد ذلك على اتجاه ممارسة سحب الجنسية البحرينية بعد عام 2011، مع الأخذ في الاعتبار تطور القانون الوطني البحريني، فضلاً عن الإطار القانوني الدولي المصاحب. بالإضافة إلى ذلك، سيتم مناقشة حالتين دراسيتين حول إسقاط الجنسية بالتفصيل لإعطاء لمحة عامة عن العملية والنضال الذي يمر به بعض البحرينيين وأسرهم بعد تجريدهم من الجنسية. وفي النهاية، سيختتم التقرير بملخص النص مع التشديد على التوصيات.

جميع المعلومات الواردة في هذا التقرير محدثة اعتبارًا من 30 أبريل 2021.

[8] مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية <https://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=11438>

[9] المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية كإجراء لحماية الآمن القومي [المبادئ]، معهد عديمي الجنسية والاندماج، 2021، متاح على <https://files.institutesi.org/PRINCIPLES_Arabic.pdf>

التأثير الإنساني لسحب الجنسية: قضية الدكتور مسعود جهرمي

في يوم السبت الموافق 31/1/2015، كان الأكاديمي بالجامعة الأهلية بالمنامة السيد مسعود ميرزا جهرمي يتناول الغداء مع عائلته عندما بدأ بتلقي رسائل من بعض أصدقائه يسألونه عما إذا كانت قصص سحب جنسيته صحيحة. في ذلك الوقت، انتشرت على وسائل التواصل الاجتماعي قائمة تضم 72 بحرينيًا أسقطت جنسياتهم بموجب مرسوم ملكي. ورأى د. جهرمي اسمه على القائمة دون تلقي أي إخطار رسمي من السلطات.

معاناة الدكتور جهرمي مع انعدام الجنسية لها تاريخ طويل. هو من عائلة بحرينية من أصل فارسي عاشت في البلاد لأكثر من قرن. إلا أن بعض أفراد عائلته فقط تمكنوا من الحصول على الجنسية البحرينية، واعتبر الباقون من "البدون" (بدون جنسية، أي عديمي الجنسية) لأسباب عرقية وطائفية. كان انعدام الجنسية للدكتور جهرمي عقبة أمام طموحاته الأكاديمية، حيث تمكن من الحصول على وثيقة سفر مؤقتة فقط لمواصلة دراسته الجامعية خارج البلاد. بعد أن أنهى درجة الماجستير في هندسة التحكم وتكنولوجيا المعلومات في المملكة المتحدة، تم قبوله في برنامج الدكتوراه في هندسة الشبكات في جامعة كينت. في صيف عام 1999، قبل إنهاء أطروحة الدكتوراه، اضطر الدكتور جهرمي للعودة للبحرين لزيارة والدته المريضة. استمرت إقامته في البحرين قرابة العامين لأن السلطات رفضت تزويده بوثيقة سفر أخرى للعودة إلى إنجلترا والدفاع عن أطروحة الدكتوراه. لم يكن حتى عام 2001 بعد أن نفذت البحرين بعض الإصلاحات تم حصول الدكتور جهرمي أخيرًا على الحق في الجنسية البحرينية وتمكن من الحصول على الدكتوراه.

في وقت انتفاضة فبراير 2011 في البحرين، كان الدكتور جهرمي أستاذًا في الجامعة الأهلية في المنامة ورئيسًا لمركز ثقافي. على الرغم من أنه لم يكن في البلاد في بداية الاحتجاجات ولم يشارك في أي حدث سياسي أو علني في ذلك الوقت، فقد تم اعتقال الدكتور جهرمي في 14 أبريل 2011. داهمت قوات الأمن منزله في منتصف الليل وجرجرته أمام عائلته دون إبداء أي مذكرة أو تفسير. وبعد خمسة أشهر في السجن، زُعم أنه خلالها تعرض للتعذيب وسوء المعاملة والإذلال المستمر ووضعه في الحبس الانفرادي لمدة شهرين، تمت محاكمته بتهمة "المشاركة في احتجاج غير مرخص". أطلق سراحه بكفالة بعد الجلسة الثانية. بعد عشرة أشهر، حكمت عليه المحكمة بالسجن أربعة أشهر. يُعتقد على نطاق

واسع أن الدافع الحقيقي وراء اعتقال الدكتور جهرمي وتعذيبه كان منصبه كأكاديمي يدعم حقوق الإنسان ويشارك في النشاط من أجل العدالة الاجتماعية والثقافية. بعد قضاء عقوبته عاد الدكتور جهرمي إلى عمله وواصل حياته الأكاديمية بعيداً عن الإعلام والأنشطة السياسية. لم يكن له أي نشاط سياسي، حتى على وسائل التواصل الاجتماعي، حتى انتخابات 2014 البرلمانية التي قرر مقاطعتها مثل كثير من البحرينيين الآخرين.

بعد تعميمه على وسائل التواصل الاجتماعي في 31 يناير 2015، نُشر المرسوم الرسمي رقم (8) لعام 2015 في الجريدة الرسمية في 5 فبراير 2015. تضم القائمة 72 مواطنا بحرينيا أسقطت جنسيتهم، بمن فيهم مسعود جهرمي. نص المرسوم على إلغاء جنسية 72 فردًا على أساس المادة 10 (ج) من قانون الجنسية البحريني لعام 1963، المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحريني لعام 1963، والذي يسمح بالحرمان من الجنسية للأشخاص الذين يتسببون "في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها".

أسقط هذا القرار جنسية الأكاديميين ونشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين وعلماء الدين دون أي إجراءات قانونية أو محاكمة. القاسم المشترك بين هؤلاء الأفراد هو مقاطعتهم للانتخابات البرلمانية لعام 2014 ومعارضتهم للحكومة. واستأنف د. جهرمي وسبعة آخرون القرار أمام المحكمة المدنية الكبرى الأولى. ورفضت المحكمة الاستئناف في 7 ديسمبر 2015 على أساس أن الحكومة تتمتع بكامل حقوقها في تقييم التهديدات التي تهدد سلامة واستقرار أمنها الداخلي والخارجي، وإصدار الجنسية أو إسقاطها لا يخضع للرقابة القضائية.

في 5 فبراير وهو تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، استدعت الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية الدكتور جهرمي لتسليم جواز سفره وبطاقة هويته. كما طُلب منه التوقيع على تعهد ينص على وجوب حضوره عند الطلب، وفي غضون أسبوعين، يجب عليه اتخاذ قرار إما بمغادرة البحرين أو تغيير وضع إقامته. وهذا يعني أن زوجته الإيرانية، السيدة إلهام شاكري، كانت أيضًا عِرضة للترحيل من البحرين لأن إقامتها صدرت على أساس أنها زوجة مواطن بحريني. كانت تنهي درجة الماجستير في البحرين في ذلك الوقت وكانت على وشك بداية دراستها لدرجة الدكتوراه. نتيجة لذلك، لم تتمكن من مواصلة دراستها وساهم هذا الوضع في الانهيار النفسي والجسدي للسيدة شاكري حيث دخلت المستشفى عدة

مرات لتلقي العلاج. وبناء على إصرار أطبائها وافقت على السفر إلى إيران لتلقي العلاج وزيارة عائلتها، بعد أن تأكدوا من قدرتها على العودة إلى البحرين قبل انتهاء صلاحية تأشيرة إقامتها.

بعد تلقيه استدعاء قضائي بخصوص إقامته التي أصبحت الآن "غير القانونية" في البحرين، خاطب الدكتور جهرمي الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية في 16 أبريل 2015، موضحًا أنه ليس لديه أي جنسيات أخرى، وأنه مستعد للحصول على كفيل بحريني بهدف استعادة حياته في بلده. وكبديل عن ذلك، طلب منهم إصدار جواز سفر مؤقت له لتسهيل مغادرته البلاد. ولم يؤخذ طلبه بعين الاعتبار، وأمرت المحكمة الجنائية الصغرى بترحيله في 14 مايو 2015 واستأنف الدكتور جهرمي القرار. عندما تغير مجرى محكمة الاستئناف بعد سلسلة من التأجيلات الرسمية، واتضح أن ترحيله كان حتميًا، قدم خطابًا إلى وزير الداخلية في 25 فبراير 2016، يطلب منه تأخير تنفيذ الترحيل القسري حتى نهاية العام الدراسي لابنه. كانت زوجته لا تزال تتلقى العلاج في إيران، لذلك كان الدكتور جهرمي الولي الأمر الوحيد لابنه في البحرين. وفي الوقت نفسه، التقى برئيس ونائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وطلب منهم التدخل في هذا الشأن.

بعد عدم تلقي أي وعود من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أي رد من وزير الداخلية، اضطرت السيدة شاكري إلى المخاطرة بصحتها والعودة إلى البحرين في 6 أبريل 2016. وفي نفس اليوم، رُفض استئناف د. جهرمي وفي صباح اليوم التالي، تلقى مكالمة من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تطلب حضوره. التقى الدكتور جهرمي وزوجته بنائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقيل له أن رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كان يتابع الأمر شخصيًا وأن القانونيين المنتسبين إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أوصوا بأن يُقَدِم محامي الدكتور جهرمي طلبًا لتأجيل تنفيذ الحكم. تم تقديم هذا الطلب لكن القاضي لم يعلق على الطلب. وتلقى الدكتور جهرمي اتصالات متواصلة من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية وكرر لهم أنه ينتظر حكم القاضي. ومع ذلك، بعد ملاحظة بعض تلميحات التهديد من قبلهم، اتخذ قرارًا بالذهاب إليهم.

ولدى وصوله للإدارة العامة، كانوا موظف حكومي وحارس أمن في انتظار الدكتور جهرمي. وقد أوضح له أن قرار القاضي لن يكون ساري المفعول، وأن ترحيله سيكون فوريًا. طُلب من الدكتور جهرمي اختيار وجهته، فاختار المملكة

المتحدة. قال الموظف إن ذلك غير ممكن بسبب قيود التأشيرة. ثم عرض عليه الاختيار بين العراق ولبنان وتركيا واختار الدكتور جهرمي لبنان ثم تم اصطحابه إلى المطار، حيث تسلم قبل الإقلاع مباشرة جواز سفر صادر في نفس اليوم وصالح لمدة عام، وورد في قسم الجنسية "مقيم بحريني". سافر الدكتور جهرمي إلى بيروت، حيث لا يزال يعيش اليوم مع عائلته ولا يزال عديم الجنسية.

بالإضافة إلى سحب الجنسية منه، حُرم الدكتور جهرمي أيضًا من معاشه التقاعدي من صندوق الضمان الاجتماعي. بعد سحب جنسيته، طُرِد من عمله في الجامعة الأهلية نتيجة ضغوط وزير التربية والتعليم (بحسب كلام رئيس الجامعة). بعد أن أمَرت المحكمة بترحيله، قدم جميع الأوراق المطلوبة لصندوق الضمان الاجتماعي لتلقي معاشه التقاعدي. ومع ذلك، تم تعليق طلبه من قبل نائب رئيس الصندوق. بعد ترحيله، طلب د. جهرمي معاشه عن طريق محاميه إلا أنه تم إبلاغه بتجميد مستحقات التقاعد لمن أسقطت عنه الجنسية بقرار من "السلطات العليا". لم يتم مشاركة هذا القرار مع الدكتور جهرمي.

التشريع الوطني

بعد انتفاضة 2011، تم تمرير العديد من التعديلات على النصوص التشريعية الرئيسية المتعلقة بقوانين الجنسية البحرينية. آخر هذه التعديلات هو المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019 [10] بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، والذي يمثل الإطار التشريعي الحالي بشأن إسقاط الجنسية. وبناءً على ذلك، فإن جميع سلطات سحب الجنسية من اختصاص وزير الداخلية (رهناً بموافقة مجلس الوزراء) الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة للتصرف، ولا يخضع لأي رقابة قضائية. على مر السنين، كانت هناك تغييرات رئيسية في سلطات سحب الجنسية، منذ صدور أول تشريع للجنسية في عام 1963. وهي، حسب التسلسل الزمني، على النحو التالي: (أ) قانون الجنسية البحريني لعام 1963 (ب) الدستور البحريني لعام 1973 [11] (ج) الدستور البحريني لعام 2002 [12] (د) مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (هـ) قانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 (و) مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

عبر التاريخ، كانت سلطة سحب الجنسية مركزة في الملك ومجلس الوزراء – تحديداً من بعد معرض الموضوع من قبل وزير الداخلية على المجلس – والسلطة القضائية. إن التطورات القانونية وعمليات نقل السلطة التي حدثت تاريخياً للوصول إلى الوضع الراهن، مع تركيز كل سلطة سحب الجنسية لدى الوزير، تعكس التطورات السياسية التي حدثت. تم إحداث العديد من هذه التغييرات لتوفير مظهر شرعي للقرارات غير القانونية والتي لا تتبع القوانين الحالية. سيتم تحليل مراحل هذه التطورات القانونية أدناه، مع أخذ المناخ السياسي في الاعتبار.

[10] مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=15018>

[11] دستور دولة البحرين لعام 1973 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=767>

[12] دستور دولة البحرين لعام 2002 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb>

الدستور البحريني لعام 2002:

وفقًا للمادة 17 (أ) من دستور البحرين لعام 2002:

أ - الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

علاوة على ذلك، تنص المادة 31 من دستور عام 2002 على ما يلي:

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

وبالتالي، في حين أن الدستور يسمح بسحب الجنسية في سياقات محدودة للغاية، فإنه يدعم أيضًا الحق في الجنسية وينص على أن القيود المفروضة على الحق لا ينبغي أن تقوض جوهر هذا الحق.

قانون الجنسية البحريني لعام 1963 والتعديلات المتعلقة بسحب الجنسية

لا يزال قانون الجنسية البحريني لعام 1963 ساري المفعول حتى اليوم، على الرغم من خضوعه للعديد من التعديلات التي سيتم تحليلها بمزيد من التفصيل أدناه. وقد نصت المادة العاشرة في النص الأصلي لهذا القانون على ما يلي:

مادة (10):

يجوز بأمر عظمة الحاكم اسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، أو: (ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية، أو:
(ج) إذا تسبب في الاضرار بأمن الدولة.

ولذلك نصت المادة 10 في تعبيرها الأصلي على إسقاط الجنسية في حالات معينة فقط بأمر من الملك. ظل هذا الحكم دون تغيير حتى عام 2014.

هذا الحكم، ولا سيما الفقرة (ج)، غامض وواسع النطاق، ويوفر للسلطات فسحة واسعة لاستهداف المعارضين من السياسيين والعامة. على هذا النحو، فإن هذا الحكم ينتهك المادة 31 من دستور 2002، والتي تتطلب أن القوانين واللوائح التي تحد من الحقوق لا تمس جوهرها.

قانون الجنسية البحريني أيضًا يميز بين الجنسين والبحرين هي واحدة من 25 دولة لا تتمتع فيها المرأة بحقوق متساوية مثل الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها.[13] وفقا للمادة 4 من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963:

المادة (4):

يعتبر الشخص بحرينياً:

(أ) إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.
(ج) إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً.[14]

[13] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يرجى زيارة موقع <https://www.equalnationalityrights.org>

[14] مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4170>

نتيجة لهذا القانون التمييزي، لا يمكن للمرأة البحرينية نقل جنسيتها إلى طفلها إلا إذا كان الأب مجهولاً، أو ليس لديه جنسية، أو إذا لم يتم إثبات الأبوة. ومع ذلك، من الواضح في الممارسة العملية أنه حتى في حالة استيفاء هذه المعايير، تُحرم المرأة من الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها.

وبالتالي، فإن التأثير المشترك لسحب الجنسية والتمييز في اكتساب الجنسية هو أن أطفال الرجال البحرينيين الذين جُردوا من جنسيتهم معرضون بشدة للحرمان من الجنسية البحرينية وأن يصبحوا عديمي الجنسية.

مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية: 15

يتناول هذا المرسوم موضوع الإرهاب حصريًا. على هذا النحو، فإنه يضيف المزيد من الخصوصية للمادة 10 (ج) من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 من خلال تحديد الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي يمكن أن تؤدي إلى سحب الجنسية. ومع ذلك، فإن القائمة ليست شاملة وهي غامضة بما يكفي للسماح بسلطة تقديرية كبيرة. من خلال المرسوم، تم إضافة المادة 24 إلى قانون 2006:

مادة (24):

بالإضافة إلى العقوبة المقرَّرة، يُحكَم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد

(5) - (9) و(12) و(17) من هذا القانون.

ولا ينفَّذ الحكم الصادر بإسقاط الجنسية إلا بعد موافقة ملك البلاد

15 قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية متاح على https://www.legalaffairs.gov.bh/4285.aspx?cms=q8FmFJgiscJUAh5wTFxPQnjc67hw%2Bcd53dCDU8XkwhyDqZn9xoYKj2q40pPEM3YBCcCeysSghYe1H05sQZeW9Q%3D%3D

الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 - 9 و12 و17 من القانون رقم 58 [16] هي كما يلي:

- **المادة 5** – اختطاف وسائل النقل لتنفيذ غرض إرهابي.
- **المادة 6** – إنشاء أو تنظيم مجموعة لتعطيل قوانين الدولة أو منع مؤسسات الدولة من العمل
- **المادة 7** – إجبار شخص على الانضمام إلى الجماعات أو المنظمات الإرهابية
- **المادة 8** – تدريب الناس لعمل أغراض إرهابية
- **المادة 9** – استخدام أو إدارة منظمة قانونية لارتكاب جرائم الإرهاب
- **المادة 12** – التخابر مع أو العمل لدى منظمة خارج الدولة لتنفيذ عمليات إرهابية داخل البحرين
- **المادة 17** – التحريض على ارتكاب عمل إرهابي.

بالإضافة إلى سرد الجرائم المحددة التي يُعاقب عليها بسحب الجنسية، فإن المادة 24 تُمكّن المحاكم الجنائية أيضًا من سحب الجنسية عن المدانين. ومع ذلك، لا تزال موافقة الملك ضرورية لتنفيذ قرارات المحكمة هذه. بعد صدور هذا المرسوم الملكي، جردت المحاكم الجزائية البحرينية جنسية مئات الأفراد من خلال محاكمات جماعية كانت غير عادلة وتفتقر إلى الضمانات الإجرائية. ووفقًا لبيان صدر في أبريل 2019 عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت: " تحثّ مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان البحرين منذ فترة طويلة، كي تجعل تشريعاتها الفضفاضة الخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف متماشية مع التزاماتها الدوليّة في مجال حقوق الإنسان". وأضاف البيان أن: "وقد دعت مختلف آليات الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان البحرين مرارًا وتكرارًا إلى اتّخاذ خطوات محدّدة لتعديل تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب، وضمان عدم إلغاء الجنسيّة إلا وفقًا للمعايير الدوليّة وبموجب مراجعة قضائيّة مستقلّة".[17]

[16] تم تلخيص المواد للإيجاز وبإمكانكم إيجاد المواد الكاملة في الموقع المذكور أعلاه.

[17] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "مفوّضة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان تبدي عميق قلقها إزاء إدانات جماعيّة تتعلّق بالإرهاب"، 2019، <https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24502&LangID=A> [تم الدخول في 3 مايو 2021]

قانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963:

ومن السمات الرئيسية لهذا القانون تعديل المادة 10 من قانون الجنسية لعام 1963. وبناءً عليه، يمكن إصدار مرسوم ملكي بشأن التجريد من الجنسية بناءً على اقتراح من وزير الداخلية الذي يجب أن يتصرف بموافقة مجلس الوزراء. ونتيجة لهذا التعديل، فإن لمجلس الوزراء من خلال وزير الداخلية سلطة سحب الجنسية لحين تصديق الملك. تنص المادة 10 المعدلة على النحو التالي:

مادة (10):

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء إسقاط الجنسية البحرينية عمن يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.

ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

ج) إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.

في حين أن الفقرتين (أ) و (ب) تشبهان المادة 10 (أ) الأصلية والمادة 10 (ب) من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 – يعكسان السُلطات السابقة للملك بموجب القانون الأصلي –تعد الفقرة (ج) من التعديل أكثر غموضاً وأوسع نطاقاً من المادة 10 (ج) الأصلية، والتي تمنح سلطة تقديرية أوسع لوزير الداخلية مما كان يُمنح سابقاً للملك. وقد أدى هذا الحكم إلى استهداف واسع النطاق للمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

صفة أخرى أدخلها التعديل هي المادة 11 الجديدة التي تنص على إعادة الجنسية بأمر من الملك:

مادة (11):

يجوز بأمر من الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدها لأي سبب من الأسباب بموجب

أحكام هذا القانون، وذلك دون إخلال بالحكم المنصوص عليه في نهاية المادة (7) فقرة (1) من هذا القانون.

ونتيجة لهذا التعديل فإنه من اختصاص الملك وحده إعادة الجنسية.

مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963:

أخذ المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحريني لعام 1963 في 25 يونيو 2019 السلطة لإسقاط الجنسية وركزها لمجلس الوزراء. نتيجة لهذا المرسوم، لم يعد للقضاء سلطة تجريد المواطنين البحرينيين من جنسيتهم بموجب مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. بالإضافة إلى ذلك، لم يعد للملك سلطة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والقرارات القضائية بموجب قانون الجنسية لعام 1963.

مرة أخرى صدر مرسوم ملكي بتعديل قانون الجنسية لاجتناب العملية التشريعية المقررة. يحل هذا المرسوم محل نص المادة 10 من قانون الجنسية البحريني لعام 1963. حدث انتقال للسلطة من الملك إلى وزير الداخلية الذي يصدر قرارًا مسببًا عن طريق مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية البحرينية في الحالات المحددة الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 قبل التعديل. كما أضيفت قضية رابعة: إدانة أو حكم قضائي ضد بحريني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

استبدلت المادة 10 من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 بما يلي في المادة الأولى من المرسوم رقم 16/2019:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (10) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، النص الآتي:

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إسقاط الجنسية البحرينية عمن يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

1. إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.
2. إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.
3. إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.
4. إذا أدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (9) و(12) و(17) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

في هذا التعديل، تم استبدال عبارة "يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء " بعبارة يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية ". هذا يعني أنه ليس هناك حاجة إلى مرسوم ملكي لإلغاء الجنسية. كما ألغى المرسوم المادة 24 من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي أعطت للمحاكم الجنائية سلطة سحب الجنسية. تم توسيع نطاق إسقاط الجنسية بإضافة الفقرة 4 إلى هذه المادة، مما يسمح لصانعي القرار بسحب الجنسية فيما يتعلق بمجموعة أوسع من الجرائم.

الإطار القانوني الدولي:

كما يتضح من الفصل السابق، فإن الوضع في البحرين هي حالة تنفيذية لإلغاء الجنسية دون أي إشراف قضائي. وقد مكّن ذلك من الانتهاكات الجسيمة للسلطة والتعسف واتخاذ القرار

الاستبدادي، مما أدى إلى سحب الجنسية من مئات المواطنين البحرينيين. كما سيوضح هذا الفصل، فإن ممارسة البحرين لسحب الجنسية ليس لها أي أساس في القانون الدولي، وتقوض المبادئ الأساسية والالتزامات الدولية الأساسية للبحرين. وتشمل هذه التزامات البحرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[18] واتفاقية حقوق الطفل،[19] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[20] فضلاً عن القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي.

ترتبط الجنسية في جوهرها بالدولة ومواطنيها: وفقًا لحكم نوتبهم "فالجنسية هي رابطة قانونية أساسها واقعة ارتباط اجتماعي، ارتباط صادق للوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود الحقوق والواجبات المتبادلة ".[21] ومع ذلك، فإن الطبيعة الحميمية للجنسية لا تمنع التدخل الدولي إذا كانت القواعد والممارسات المتعلقة بمنح الجنسية أو إسقاطها تتعارض مع المعايير الدولية.

وفقًا للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفيًا من جنسيته أو حرمانه من الحق في تغيير جنسيته. علاوة على ذلك، تنص المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جامعة الدول العربية، والبحرين طرف مؤسس فيها، في فقرتها الأولى على أنه: " لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني" وفي فقرتها الثالثة على أنه " لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده".[22]

مع تطور القانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم الاعتراف بشكل متزايد بعدد من المبادئ الرئيسية على أنها تحد من السلطة التقديرية للدولة في وضع قواعد ومعايير المواطنة. تمارس الدولة سيادتها لتحديد قواعدها الخاصة باكتساب الجنسية، ولكن ضمن حدود. تضع الدول أيضًا قواعد التجريد من الجنسية؛ السلب من الجنسية بعد

---

[18] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، 999 UNTS 171

[19] واتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، 1577 UNTS 3

[20] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، 1249 UNTS 13

[21] قرار 1955 نوتيبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، 6 أبريل/نيسان 1955، تقارير محكمة العدل الدولية 1955، صفحة 23

[22] الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح على http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>> [تم الدخول في 15 مايو 2021]

حملها. يحد القانون الدولي هنا أيضاً من السلطة التقديرية للدولة بشكل أكثر صرامة مما هو عليه في حالة اكتساب الجنسية. يجب أن يكون التبرير والأساس لسحب حق أكبر من تبرير القواعد التي قد تستبعد الوصول إلى هذا الحق في المقام الأول، لا سيما إذا كانت هذه القواعد تتعلق بالحصول على الجنسية في وقت لاحق من الحياة (بالتجنس).

"المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية كإجراء لحماية الأمن القومي"[23] و"المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية، رقم 5: فقدان الجنسية والتجريد/الحرمان منها"[24] يقدمان إرشادات مهمة بشأن مسألة الحرمان من الجنسية؛ فالقرير الأول يأخذ منظور القانون الدولي الأوسع، والتقرير الثاني يأخذ منظور أكثر تحديدًا متعلق باتفاقية عام 1961. علاوة على

---

23 معهد عديمي الجنسية والاندماج، المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية كإجراء لحماية الأمن القومي [المبادئ]، مارس/آذار 2020، متاح باللغة العربية على <https://files.institutesi.org/PRINCIPLES_Arabic.pdf>.

تم وضع مسودة المبادئ من قبل معهد عديمي الجنسية والاندماج بالتعاون مع مبادرة العدالة المجتمعية المفتوحة، وبدعم من معهد آسر وآشرست ل، ل، ب. تم تطويرها على مدى 30 شهرًا من البحث والاستشارة، مع مدخلات من أكثر من 60 خبيرًا رائدًا في مجالات حقوق الإنسان والجنسية وانعدام الجنسية ومكافحة الإرهاب وحماية اللاجئين وحقوق الطفل والهجرة وغيرها من المجالات ذات الصلة. في وقت التقديم، تمت المصادقة عليها من قبل أكثر من 100 فرد من الخبراء الفرديين والمنظمات، بما في ذلك كبار الأكاديميين والمقررين الخاصين للأمم المتحدة وأعضاء هيئات المعاهدات والمتقاضين، والقضاة، والبرلمانيين، والدبلوماسيين. تؤكد المبادئ أو تعكس القانون الدولي والمعايير القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون، والقرارات القضائية والعلم القانوني، والقانون، والممارسات الإقليمية ،والوطنية. توضح التزامات القانون الدولي للدول وتنطبق على جميع الحالات التي تتخذ فيها الدول أو تنظر في اتخاذ خطوات لحرمان الشخص من الجنسية كتدبير من تدابير الأمن القومي. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقع التالي [باللغة الإنجليزية]:

<https://www.institutesi.org/year-of-action-resources/principles-on-deprivation-of-nationality>

24 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية، رقم 5: فقدان الجنسية والتجريد/الحرمان منها بمقتضى البنود 5 – 9 من اتفاقية عام 1961 بما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، مايو/أيار 2020، HCR/GS/20/05، متاح على https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5f2a767e4

ملخص التقرير في الرابط المذكور أعلاه: "توفر المبادئ التوجيهية إرشادات موثوقة بشأن تفسير المواد من 5 إلى 9 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وهم يعتمدون على الاستنتاجات الموجزة لاجتماع الخبراء بتفسير اتفاقية عام 1961 بما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، وتجنب وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لفقدان الجنسية والتجريد/الحرمان من الجنسية، الذي عُقد في مدينة تونس، الجمهورية التونسية، خلال الفترة ما بين 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 ("استنتاجات تونس")، واجتماع الخبراء بشأن مُستجدات التجريد/الحرمان من الجنسية، الذي عُقد في جنيف، بسويسرا في 5-6 ديسمبر/كانون الأول 2018."

ذلك، يقدم "التعليق على المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية" تحليلاً أكثر تفصيلاً لأساس القانون الدولي الذي تقوم عليه المبادئ.[25] وفقًا لذلك، تخضع السلطة التقديرية للدولة في هذا المجال لحق الفرد في الجنسية،[26] وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية،[27] وحظر التمييز،[28] والالتزام بتجنب انعدام الجنسية.[29] علاوة على ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تأثير الحرمان من الجنسية على التمتع بحقوق الإنسان والالتزامات والمعايير الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين عند تقييم مشروعية الحرمان من الجنسية. وتشمل هذه الحقوق حق المرء في دخول بلده والبقاء فيه، وحظر الإعادة القسرية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وحرية الشخص وأمنه، الحق في الحياة الخاصة والعائلية، الشخصية الاعتبارية، وحقوق الطفل.[30] يجب أن تمتثل أي تدابير لحرمان الجنسية أيضًا لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة.[31]

فيما يلي تحليل أعمق للمعايير الدولية المتعلقة بتجنب حالات انعدام الجنسية، وحظر التمييز وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، بالإضافة إلى نظرة عامة على اعتبارات حقوق الإنسان الأخرى التي يجب أن تسترشد بأي قرار بالحرمان من الجنسية.

25معهد عديمي الجنسية والاندماج، التعليق على المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية، 2020، متاح باللغة الإنجليزية على <https://files.institutesi.org/PRINCIPLES_Draft_Commentary.pdf>

26 قرار مجلس حقوق الإنسان 7/10، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 7/10 (27 مارس / آذار 2008)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 10/13، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 10/13 (26 مارس 2009)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/2، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 13/2 (24 أبريل / نيسان 2010)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 20/4، الحق في الجنسية: النساء والأطفال ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 20/4 (16 يوليو / تموز 2012)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 20/5، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 20/5 (16 يوليو / تموز 2012)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 26/14، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 26/14 (11 يوليو 2014)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 32/5، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / RES / 32/5 (15 يوليو / تموز 2016).

27 المبادئ، مبدأ 7. إنظر أيضاً، يرجى الاطلاع على تعليق المبدأ.

28 المبادئ، مبدأ 6.

29 المبادئ، مبدأ 5.

30 المبادئ، مبدأ 9.

31 المبادئ، مبدأ 8.

أ) تجنب انعدام الجنسية:[32]

إن واجب تفادي انعدام الجنسية هو "مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي"[33] وقد تم الاعتراف به كالتزام من واجبات القانون الدولي العرفي.[34]

وفقًا للمذكرة التوجيهّية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأمم المتحدة وانعدام الجنسية، فإن تجنب انعدام الجنسية موجود "كنتيجة طبيعية للحق" في الجنسية نفسه و "يجب على الدول بذل كل جهد ممكن لتجنب حدوث انعدام الجنسية من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية، وغيرها من التدابير الأخرى".[35] أكدت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن السلطة التقديرية للدول في وضع قواعد اكتساب الجنسية وفقدانها مقيدة بـ "التزامها بمنع وتجنب وتقليل حالات انعدام الجنسية"[36] وأن "سلطة حرمان شخص من جنسيته يجب أن يتم ممارستها وفقًا للمعايير الدولية، لتجنب خطر انعدام الجنسية."[37]

والأهم من ذلك، أن العبء يجب أن يقع على عاتق الدولة المحرومة للجنسية للتأكد من أن انعدام الجنسية ليس نتيجة الحرمان من الجنسية. هذا يعني أن الشخص يجب أن يكون لديه بالفعل جنسية أخرى، وليس النفاذ الافتراضي إلى واحدة. نتيجة واجب تجنب انعدام الجنسية هو أنه لا يمكن متابعته بشكل قانوني إذا أدى الحرمان من الجنسية إلى انعدام الجنسية.

---

32 المبادئ، مبدأ 5 (تفادي انعدام الجنسية)، يرجى الاطلاع أيضاً على مادة 8 الفقرة الأولى من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

33 مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، A/HRC/25/28 (2009)، الفقرة 6.

34 مجلس أوروبا، "التقرير التوضيحي للاتفاقية الأوروبية للجنسية"، ETS 166 (1977)، الفقرة 33، متاح باللغة الإنجليزية على <https://rm.coe.int/16800ccde7>

35 الأمين العام للأمم المتحدة، "مُذكرة توجيهية صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة: الأمم المتحدة وانعدام الجنسية"، (نوفمبر/تشرين الثاني 2018)، الصفحة 4، متاح على <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5d9312754>

36 قضية أطفال بون وبيسكو ضد الجمهورية الدومينيكية، السلسلة C رقم 130، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACrtHR) (8 سبتمبر/ أيلول 2005)، الفقرة 140. انظر أيضاً الى "التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في شيلي"، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACrtHR)، OEA/Ser/L/V/II.40, Doc 10، (11 فبراير/شباط 1977) في فقرات 80 و 81.

37 قضية أنودو ضد تنزانيا، الطلب رقم 012/2015، (قرار الحكم)، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (22 مارس/آذار 2018)، الفقرة رقم 78.

ب) حظر التمييز:[38]

حظر التمييز هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعلق بقضايا الجنسية بنفس الطريقة التي ينطبق بها على حقوق الإنسان الأخرى. يوضح تقرير الأمين العام لعام 2009 بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية بصورة واضحة أن أي حرمان من الجنسية لأسباب تمييزية يعتبر تعسفياً لأغراض القانون الدولي.[39] وفقًا لذلك، يجب على الدولة ألا تحرم أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم نتيجة للتمييز المباشر أو غير المباشر في القانون أو في الممارسة على أي أساس محظور بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسة، أو غيره من الآراء، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الأصل الاثني أو الثروة أو النسب أو غيرها من الأوضاع، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو أي حالة أو خصائص أو انتماء حقيقي أو متصور.

والأهم من ذلك أن المادة 9 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[40] تحظر الجرد من الجنسية لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية، بغض النظر عما إذا كان الحرمان سيؤدي إلى انعدام الجنسية أم لا. ترسخ المادة مبدأ عدم التمييز كحاجز قائم بذاته ومطلق ضد الحرمان من الجنسية في أي سياق. وبالتالي، "ستحتاج الدولة إلى إثبات أن قرار الحرمان لا يتم اتخاذه لأسباب سياسية أو أي أسس تمييزية أخرى. علاوة على ذلك، يجب ألا يستند الحرمان إلى سلوك يتماشى مع حرية الفرد في التعبير أو حرية التجمع أو غيرها من الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان".[41]

---

[38] المبادئ، مبدأ 6 (منع التمييز)، يرجى الاطلاع أيضاً على مادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والمادة 5(ج)(3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[39] مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية تقرير الأمين العام"، A/HRC/25/28 (2009)، متاح على <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4b83a9d92>

[40] اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 30 أغسطس/آب 1961، 175 UNTS 989.

[41] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية، رقم 5: فقدان الجنسية والتجريد/الحرمان منها بمقتضى البنود 5 – 9 من اتفاقية عام 1961 بما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، HCR/GS/20/05، متاح على <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5f2a767e4>

ج) حظر الحرمان التعسفي من الجنسية: [42]

إن حظر الحرمان التعسفي من الجنسية منصوص عليه في المادة 15 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم تعزيزه في مختلف الآلات القانونية الدولية والإقليمية. كما قررت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية أنودو ضد تنزانيا

> لا يسمح القانون الدولي بفقدان الجنسية إلا في حالات استثنائية للغاية. الشروط المذكورة هي: (1) يجب أن تقوم على أساس قانوني واضح (2) يجب أن يخدم غرضًا مشروعًا يتوافق مع القانون الدولي (3) يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المحمية (4) يجب وضع الضمانات الإجرائية التي يجب احترامها والسماح لذوي الشأن بالدفاع عن نفسه أمام هيئة مستقلة.[43]

بالإضافة إلى المعايير الأربعة المنصوص عليها في قضية أنودو، ينص القانون الدولي أيضًا على أن الحرمان من الجنسية يجب أن يكون ضروريًا، وبالتالي، أقل الوسائل تدخلاً لتحقيق الغرض المشروع المعلن. [44]

د) اعتبارات الحقوق الإنسان الأخرى:

بالإضافة إلى ضمان أن الحرمان من الجنسية لا يؤدي إلى انعدام الجنسية، وليس تمييزيًا أو تعسفيًا، هناك العديد من الاعتبارات الأخرى لحقوق الإنسان التي توضح أيضًا ما إذا كان قرار الحرمان من الجنسية قانونيًا أم لا.

في أي إجراءات تتعلق بالحرمان من الجنسية، يجب احترام حق المساواة في الوصول إلى هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون وحماية والوفاء بهذا الحق. [45]

---

42 المبادئ، مبدئ 7 (منع الحرمان التعسفي للجنسية).

43 قضية أنودو ضد تنزانيا، الطلب رقم 012/2015، (قرار الحكم)، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (22 مارس/آذار 2018)، الفقرة رقم 79.

44 المبادئ، مبدأ رقم 7.4

45 المبادئ، مبدأ 8 (حقوق الحصول على محاكمة عادلة، وإنصاف وتعويض فعالين)، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

علاوة على ذلك، يجب تقييم تأثير الحرمان من الجنسية على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى لتحديد مدى تناسبه وشرعيته. وتشمل هذه:

- الحق في دخول بلد الشخص والبقاء فيه، مما يعني أن لجميع الأشخاص الحق في الدخول إلى بلدانهم والبقاء فيها والعودة إليها وأن الدول ممنوعة من طرد مواطنيها؛[46]
- حظر الإعادة القسرية، أي أنه يجب على الدول ألا تطرد أو تعيد ("الإعادة القسرية") أي شخص، بما في ذلك الشخص الذي جردته من جنسيته، إلى وضع يواجه فيه تهديدًا للحياة أو الحرية أو خطر الاضطهاد، أو يواجهون خطراً حقيقياً بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛[47]
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، حيث من المحتمل أن يشكل الحرمان من الجنسية معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا سيما عندما يؤدي إلى انعدام الجنسية؛[48]
- حرية الفرد وأمنه، أي أن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛[49]
- الشخصية الاعتبارية، بمعنى أن لكل فرد الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون وأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛[50]

---

46 المبادئ، مبدأ 9.1، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 9 والمادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 الفقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 27 الفقرة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

47 المبادئ، مبدأ 9.2، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 33 الفقرة الأولى من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والمادة 3 الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 16 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

48 المبادئ، مبدأ 9.3، يرجى الاطلاع على المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 والمادة 2 الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أول اللاإنسانية أو المهينة.

49 المبادئ، مبدأ 9.4، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 3 والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

50 المبادئ، المبدأ 9.5، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- الحق في الحياة الخاصة والعائلية.[51]
- حقوق الطفل،[52] ولا سيما حق كل طفل في اكتساب الجنسية،[53] والمصلحة الفضلى للطفل، واعتبار أن "كونه عديم الجنسية عندما يكون طفلًا هو بشكل عام نقيض لمصالح الطفل الفضلى"؛[54]
- تحريم المشتق من فقدان الجنسية.[55]

هـ) التدابير البديلة:[56]

يجب على الدول ألا تستخدم الحرمان من الجنسية لأغراض أخرى محددة، بما في ذلك الإحتيال، لدافع خفي وهو الحرمان من الجنسية كتدبير من تدابير الأمن القومي. لا يفي الحرمان من الجنسية لدوافع خفية – أو كوسيلة لتحقيق غاية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ولا يتعلق بأفعال احتيالية متعمدة لاكتساب تلك الجنسية – بالمعايير العالية المنصوص عليها في القانون الدولي بشأن متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة والتعسف على نطاق أوسع. كما أن مثل هذه الإجراءات لا تقع ضمن مجموعة الظروف المحدودة التي تسمح بالحرمان من الجنسية. إلى جانب القضايا المتعلقة بالأمن القومي، فإن الأسس التي لا تزال ملائمة وذي الصلة بالحرمان من الجنسية اليوم هي تلك المتعلقة بالتزوير أو التحريف في الوقائع في اكتساب الجنسية.[57] وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "غير أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لا يمكن تبريره إلا إذا ارتُكِبَ فعل الإحتيال أو تحريف الوقائع لأغراض اكتساب الجنسية وشكَّل عاملاً أساسياً أدى إلى اكتسابها".[58]

---

51 المبادئ، مبدأ 9.6، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 12 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

52 المبادئ، المبدأ 9.7.

53 المادة 24 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

54 قضية الأطفال من أصل نوبي في كينيا ضد كينيا، البلاغ رقم 002/Com/002/2009، اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC) (22 مارس/آذار 2011)، الفقرة 46. متاح على <https://www.refworld.org/cases,ACERWC,4f5f04492.html>

55 المبادئ، مبدأ 9.8، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 9 الفقرة الأولى من اتفاقية لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

56 المبادئ، المبدأ 10.

57 انظر إلى استنتاجات تونس، الفقرة 69، الذي ينص على أن الأحكام المتعلقة والولاء للدولة "قد حلت محلها إلى حد كبير التطورات اللاحقة في قوانين الجنسية المحلية" متاحة باللغة الإنجليزية على <https://www.refworld.org/docid/533a754b4.html>

58 مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية – تقرير الأمين العام"، (2009) A/HRC/25/28، الفقرة 10.

كما يمكن أن تشكل التدابير التي تسبب الحرمان الفعلي من الجنسية حرمانًا تعسفيًا من الجنسية، مثل تقييد قدرة الشخص على مغادرة بلد جنسيته أو دخولها أو تقييد الوصول إلى وثائق السفر اللازمة لتحقيق هذه الغاية.[59] ويخاطر هذا التقييد أيضًا بترك الشخص عديم الجنسية في الواقع، حيث قد يكون له الحق في الجنسية على الورق، ولكن لا يمكنه استخدام هذا الحق أو أي من الحقوق الأساسية المرتبطة به.

السحب التعسفي للجنسية منذ انتفاضة 2011:

منذ انتفاضة 2011، تم تجريد 985 بحرينيًا من جنسيتهم. صدرت 108 حالات سحب جنسية بقرار من الملك أو وزير الداخلية على أساس المادة 10 (ج) من قانون الجنسية لعام 1963 (بصيغته المعدلة). أما بخصوص حالات إسقاط الجنسية الباقية، فقد صدرت بأمر من المحاكم الجزائية بموجب المادة رقم 24 من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن الإرهاب.[60]

استندت قرارات المحكمة إلى محاكمات جائرة لم تتبع الإجراءات القانونية الواجبة والمعايير القانونية الدولية. على سبيل المثال، استندت العديد من الإدانات إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب، أو تضمنت قضايا مُنع فيها المحامون من الوصول إلى الملفات ذات الصلة، أو التي تجاهلت تعسفاً الأدلة التي تدعم قضايا المتهمين. فشل نظام العدالة الجنائية في البحرين في تحقيق العدالة النزيهة. وفقًا لـ هيومن رايتس ووتش، فإن المحاكم تقوم "بدور محوري في الحفاظ على نظام البلاد السياسي القمعي المتشدد".[61] على سبيل المثال، في سبتمبر/أيلول 2012، صنفت محكمة بحرينية الأدوات الكلاسيكية للاحتجاج السلمي على أنها أعمال إرهابية، بحجة أن الإرهاب يمكن أن يكون نتيجة "الضغط المعنوي"، مع تأكيد الأحكام طويلة الأمد

---

[59] يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 12 الفقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 27: حرية التنقل (المادة 12)"، A/HRC/25/28، الفقرة 10.

[60] زينب الصبيغ، تقرير عن قانون الجنسية: البحرين، مرصد المواطنة العالمية (GLOBALCIT)، 2021، متاح باللغة الإنجليزية على <https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/70577/RSCAS_GLOBALCIT_2021_6.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

[61] هيومن رايتس ووتش، "البحرين – تجريد المواطنين من حقوق الإنسان"، (2014)، متاح على <https://www.hrw.org/ar/news/2014/08/21/254934>

لمنتقدي الحكومة الذين دافعوا عن تأسيس جمهورية في البحرين ".[62]

في أبريل/نيسان 2019، أمر الملك برد جنسية 551 بحرينيًا، وبذلك انخفض عدد الأشخاص الذين لا تزال الجنسية البحرينية مسحوبة منهم إلى 434 شخصًا. وعلى الرغم من استعادة جنسيتهم إلا أن معظم هؤلاء الأشخاص ما زالوا يعانون من عواقب سحب الجنسية. لقد فقدوا وظائفهم ومنازلهم وممتلكاتهم، ويكافحون لتحمل الحرمان المتعدد لحقوقهم الذي تعرضوا له نتيجة لسحب جنسيتهم. ليس من الواضح ما إذا كان أي منهم قد تلقى أي تعويض أو استعادة الحقوق. علاوة على ذلك، كان لتجربتهم والتهديد الذي يلوح في الأفق بسحب جنسيتهم مرة أخرى التأثير المرعب المنشود على نشاط وتعبير معظم هؤلاء الأشخاص. ولا يزال الكثيرون يعيشون تحت سحابة التهديد، ويترددون في الحديث عن محنتهم خوفًا من المزيد من الأعمال الانتقامية.

[62] معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، "عديمي الجنسية في البحري: اسقاط 52 جنسية"، متاح باللغة الإنجليزية على <http://birdbh.org/2014/11/stateless-in-bahrain-52-nationalities-revoked/>

إحصائيات منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان حول إسقاط الجنسية في البحرين:

السنة	العدد	أمثلة على إسقاط الجنسية
2012	31	تم الإعلان عن جميع حالات ال 31 لسحب الجناسي في أمر إداري صدر في 7 نوفمبر/تشرين الثاني من قبل وزارة الداخلية بموجب المادة 10 من قانون الجنسية البحريني، "للإضرار بأمن الدولة"، ونشرته وكالة أنباء البحرين. واستُهدف نشطاء حقوقيون وسياسيون وعلماء الدين واثنان نواب سابقون. تم سحب جميع الجنسيات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ولم يتم إخطار أحد رسميًا. في ذلك الوقت (قبل تعديل سنة 2014 لقانون الجنسية)، لم يكن لوزير الداخلية سلطة سحب الجنسية. وقالت المتحدثة باسم الحكومة البحرينية سميرة رجب: "صحيح أن تجريد الجنسية من سلطة الملك، لكنه أمر بذلك في هذا الظرف ومنح وزير الداخلية صلاحيات الالتفاف على الإجراءات المعتادة ".
2013	0	
2014	21	تمت جميع عمليات سحب الجنسية من قبل المحاكم بموجب المرسوم رقم (20) لسنة 2013. - في أغسطس/آب، أُدين 9 أشخاص بتهمة "المشاركة في منظمة غير مشروعة وإقامة علاقات مع إيران" وتجريدهم من جنسيتهم. - في سبتمبر/أيلول، جُردت جنسيات 9 أفراد بزعم "تهريب أسلحة إلى البلاد". وزعم أحد محامي الدفاع أن اعترافاتهم انتُزعت تحت التعذيب. - في نوفمبر/تشرين الثاني، تم سحب جنسية 3 بحرينيين وحكم عليهم بالسجن 10 سنوات.
2015	208	- أعلن بيان صدر في 31 يناير/كانون الثاني نشرته وكالة أنباء البحرين عن سحب الجنسية عن 72 فردا. تم اعتمادها رسمياً بموجب المرسوم رقم (8) لعام 2015 المنشور في الجريدة الرسمية في 5 فبراير/شباط، والذي ينص على إلغاء جنسيتهم على أساس المادة 10 (ج) من قانون الجنسية البحريني. تم سحب جميع الجنسيات دون اتباع الإجراءات القانونية وعدم تلقي أي شخص إخطار رسمي. لم تكن هناك محاكمات أو تحقيقات. وضمت القائمة نائباً سابقاً، أكاديمي، وثمانية علماء دين، وصحفيين. - تم تجريد 136 شخصاً آخرين من جنسيتهم، معظمهم من قبل المحاكم الجنائية.

2016	90	- 4 فبراير/شباط، أصدر الملك حمد المرسوم رقم (11) بإسقاط جنسية رائد علي حسين حوراني وعائلته، بدعوى الإضرار بالمصالح الوطنية. - 25 مايو/أيار، أصدر الملك حمد المرسوم رقم (38) بإلغاء جنسية 3 من أفراد الحرس الوطني لقيامهم "بأنشطة تضر بمصالح المملكة". - في مايو/أيار، حكمت محكمة الجنايات الكبرى على 10 متهمين بالسجن المؤبد وعلى اثنين آخرين بالسجن 10 سنوات، وأمرت بإسقاط الجنسية عن كل 12 شخصًا. واتهم المتهمون بتشكيل جماعة إرهابية غير مشروعة وهي "سرايا الأشتر". كما أسقطت المحكمة الجنسية عن 11 مشتبهاً بهم في قضية "مستودع دار كليب". - في يونيو/حزيران، قال رئيس نيابة جرائم الإرهاب المحامي العام أحمد الحمادي إن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها ضد 10 مشتبه بهم في قضية جماعة إرهابية تسمى "حزب الله البحريني"، وأمرت بسحب الجنسية عنهم. - في 20 يونيو/حزيران 2016، ألغى المرسوم رقم (55) لسنة 2016 جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم، الزعيم الديني البارز للطائفة الشيعية في البحرين.
2017	156	
2018	298	- في يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة الجنائية العليا الرابعة أحكاما ضد 60 معارضا، وتم تجريد 47 منهم من جنسيتهم. - في مايو/أيار، أصدرت المحكمة الجنائية العليا الرابعة في البحرين أحكاما بالسجن على 115 مواطنا بحرينيا وأسقطت جنسيتهم بسبب تهم تتعلق بالإرهاب.
2019	181	- في فبراير/شباط، أسقطت المحكمة الجنائية العليا الرابعة في البحرين الجنسية عن 25 شخصا بتهم تتعلق بالإرهاب. - في أبريل/نيسان، أصدرت المحكمة أحكاما بالسجن تراوحت بين ثلاث سنوات والسجن المؤبد على 139 مواطنا وجردت جنسية 138 منهم. وبحسب الأمم المتحدة، كان 17 من المدانين قاصرين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاما.
المجموع الفرعي	985	
تم إعادة الجنسية	551	في 20 أبريل/نيسان 2019، أعاد ملك البحرين جنسية 551 بحرينيًا تم تجريدهم من جنسيتهم بأوامر قضائية.
المجموع	**434**	في وقت كتابة هذا التقرير، ظل 434 شخصًا تم إسقاط جنسيتهم.

قضية ابراهيم كريمي

كان السيد إبراهيم كريمي من بين أول مجموعة مؤلفة من 31 شخصًا تم تجريدهم من جنسيتهم في عام 2012.

تم اعتقال السيد كريمي بشكل تعسفي عدة مرات من قبل السلطات البحرينية لممارسته حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. في فبراير/شباط 1981، تم اعتقاله واحتجازه لمشاركته في احتجاجات سلمية ضد حكومة البحرين وسُجِن لمدة ثلاثة أشهر، ورِد أنه تعرض خلالها للتعذيب وسوء المعاملة من قبل مسؤولي السجن. بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحه، تم ترحيله دون أي إجراءات قانونية أو مبرر وبدون أوراق رسمية. وظل السيد كريمي في المنفى لمدة 21 عامًا، حيث عاش بين لبنان وأوروبا، حتى عاد إلى البحرين في عام 2002 عندما أعلن الملك عن الإصلاحات بما في ذلك عفوً عام.

خلال الانتفاضة البحرينية عام 2011، ألقي القبض على السيد كريمي من قبل جهاز المخابرات الوطني البحريني في 14 أبريل/نيسان واحتجز لمدة شهرين في سجن جهاز المخابرات الوطني البحريني في سرداب سجن القلعة، حيث تعرض مرة أخرى للتعذيب وسوء المعاملة. اتهم بنشر شائعات كاذبة والتحريض على كراهية النظام، وحُكم عليه بالسجن لمدة عام. وبعد استئناف القرار، تمت تبرئة السيد كريمي بعد أن أمضى أحد عشر شهرًا في السجن.

بعد الإفراج عن السيد كريمي من السجن في أبريل/نيسان 2012، سمع عبر وسائل الإعلام عن قرار وزير الداخلية بتجريده و30 شخصًا آخرين من جنسيتهم. لم يكن لدى أي من الأفراد أي اتصالات سابقة بشأن مسألة هذا القرار، ولم يخضعوا لأي تحقيقات أو حتى استجواب.

في 28 فبراير/شباط 2013، استأنف السيد كريمي القرار عن طريق محاميه محمد عيسى التاجر. وذكر المحامي أن في ذلك الوقت قرار إلغاء الجنسية جاء فقط من وزير الداخلية، وأنه لم يتم التشاور مع الملك، مما جعل القرار نفسه غير قانوني لأنه صُدِر عن سلطة ليس لها صلاحيات أو سلطة مفوضة لتمرير مثل هذا القرار بموجب الإطار القانوني في ذلك الوقت. في 29 أبريل/نيسان 2014، رفضت المحكمة المدنية الأولى استئناف السيد كريمي على أساس أن للحكومة الحق الكامل في تقييم ما يضر بسلامة واستقرار أمنها الداخلي والخارجي. كان معنى هذا القرار، في واقع

الأمـر، أن إصـدار أو إسـقاط الجنسـية لا يـخضع للرقابة القضائية.

وبعد سحب جنسيته، لم يكن للسيد كريمي جنسية أخرى وأصبح عديم الجنسية. تم اعتقاله في وقت لاحق لمدة يوم وأُجبِر على تسليم بطاقته الشخصية وجـواز الـسفر وأي أوراق رسـمية أخـرى إلـى السلطات. كما تم استدعاؤه للتحقيق بشأن إقامته غير القانونية في البلاد، مما يعني أنه خاضع لقانون الهجرة واضطر لمغادرة البلاد. ووُجِهَت للسيد كريمي تهمة الإقامة بشكل غير قانوني في البلاد دون تصريح إقامة ساري المفعول، وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أمرت المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة بترحيله. وقدم محاميه استئنافًا في اليوم التالي، وتوقف قرار الإبعاد حتى أصدرت المحكمة حكمها.

في 26 سبتمبر/أيلول 2015، ألقي القبض على السيد كريمي في منزله في الدير من قبل ضباط الشرطة دون مذكرة توقيف. أخذ الضباط هواتف محمولة تخصه ولعائلته وأجهزة إلكترونية أخرى. وتم استجوابه في الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية دون حضور محامٍ بشأن حساب تويتر "فريج كريمي" الذي انتقد السعودية بشأن مقتل مئات الأشخاص أثناء الحج. على الرغم من أنه نفى كونه صاحب الحساب، فقد زُعم أنه تعرض للتعذيب وأُجبر على التوقيع على اعتراف يقر بالذنب في التهم الموجهة إليه لكونه صاحب حساب تويتر مالك وجهاز صعق كهربائي وهو ممنوع في البحرين.

أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة في المنامة، لم يُسمح باستدعاء شهود الدفاع. في 31 مارس/آذار 2016، حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 2000 دينار بحريني بتهمة "التحريض العلني على كراهية النظام وازدراءه" و "إهانة الملك علانية" و "إهانة المملكة العربية السعودية وملكها علانية". كما حُكم عليه بالسجن لمدة شهر بتهمة "حيازة جهاز صعق كهربائي دون تصريح من وزارة الداخلية". في هذه الأثناء، في قضية منفصلة، أيدت محكمة الاستئناف في المنامة أمر ترحيل إبراهيم كريمي الصادر في 8 مارس/آذار 2016. بعد قضاء عقوبته في سجن جو، تم ترحيل السيد كريمي إلى العراق في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017. يعيش كريمي حاليًا في مشهد، إيران مع عائلته. لا يزال السيد كريمي عديم الجنسية حتى يومنا هذا.

الختام - إنكار العدل

كما أظهر هذا التقرير، أصبح إسقاط الجنسية أحد الأسلحة الرئيسية في ترسانة حكومة بحرين، ليس لحماية الأمن الوطني، ولكن لقمع المعارضة وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة ترسيخ برنامج الدولة الاستبدادية والمناهضة للديمقراطية. على هذا النحو، تندرج هذه الممارسة مع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى الموثقة جيدًا المرتكبة من قبل الدولة، بما في ذلك التعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل خارج نطاق القانون والمحاكمات الصورية واستخدام عقوبة الإعدام. بعد عشر سنوات من الربيع العربي، الوضع في البحرين يائس. ومع ذلك، يستمر عملاء الدولة في انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الجنسية، مع الإفلات من العقاب. في الواقع، كما أظهر هذا التقرير، تم إصدار قوانين لإضفاء مظهر خادع من الشرعية على الأفعال التي من الواضح أنها تعسفية وترقى إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ترتبط جنسية الشخص ارتباطًا وثيقًا بهويته، فضلاً عن انتمائه الأوسع إلى بلده. علاوة على ذلك، غالبًا ما تكون الجنسية بمثابة بوابة، فبدون جنسية، يكون الوصول إلى الحقوق الأساسية الأخرى والتمتع بها أكثر صعوبة، ويصعب الوصول إلى العدالة لتحدي الحرمان من الحقوق. وبالتالي، فإن إسقاط الجنسية هو استراتيجية شائعة بشكل متزايد تستخدمها الحكومات لقمع المعارضة ومعاقبة المنتقدين. إن التهديد المشترك المتمثل في تجريدك من هويتك، والدهس على حقوقك وسلب وضعك القانوني للإقامة في البلد هو أمر قوي للغاية. وهذا هو سبب وجود ضمانات دولية قوية ضد الحرمان من الجنسية، والتي لا تزال البحرين تتجاهلها.

بين عامي 2012 و2019، تم تجريد مجموعة 985 فردًا تعسفيًا من جنسيتهم إما بأمر من المحكمة أو بأمر ملكي أو بأمر وزاري. واليوم، بلغ العدد الإجمالي إلى 434 بعد أن أعاد الملك الجنسية لـ 551 فردًا في عام 2019. ومع ذلك، لا يزال هؤلاء الأشخاص يعانون من عواقب قرارات التجريد من الجنسية. أصبح أغلب الذين فقدوا جنسيتهم عديمي الجنسية ولا يزالون يواجهون عقبات هائلة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

كان لسحب الجنسية آثار خطيرة على المعنيين، حيث حرمهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وكذلك حقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. واجه معظم ضحايا إسقاط الجنسية الذين كانوا لا يزالون في البحرين وقت سحب جنسيتهم المحاكمة

بسبب إقامتهم في البلاد "بشكل غير قانوني" وتم ترحيلهم في نهاية المطاف. يؤثر سحب الجنسية أيضًا على أفراد أسرة الفرد بطرق عميقة للغاية. علاوة على ذلك، نتيجة طبيعة التمييز الجنساني لعمليات الإسقاط (التي تستهدف الرجال بشكل كبير) والطابع التمييزي بين الجنسين لقانون الجنسية البحريني (يمكن للآباء البحرينيين فقط، وليس الأمهات، نقل جنسيتهم إلى أطفالهم)، الأطفال المولودين لضحايا إسقاط الجنسية يتأثرون أيضًا بشكل مباشر. فهم أيضًا محرومون من الجنسية البحرينية ومحرومون من حقوقهم الأساسية، وعلى الأرجح سيصبحون عديمي الجنسية نتيجة لذلك.

كما هو موضح في قضيتي مسعود جهرمي وإبراهيم كريمي، فقد أساءت السلطات استخدام صلاحيات سحب الجنسية مع الإفلات من العقاب، ولم تسمح بطعن هذه القرارات التعسفية على أساس أن للحكومة الحق الكامل في تقييم ما يضر بنزاهة واستقرار أمنها الداخلي والخارجي، وأن إسقاط الجنسية لا يخضع للرقابة القضائية. بعد صدور المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بشأن تعديل قانون الجنسية البحريني لعام 1963 والذي يقيد سلطة سحب الجنسية لمجلس الوزراء فقط، لا يزال المواطنون البحرينيون معرضين لخطر التجريد من جنسيتهم لمعارضتهم للأسرة الحاكمة.

يعتبر إسقاط البحرين للجنسية انتهاكًا واضحًا لالتزاماتها ومعاييرها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بتجنب حالات انعدام الجنسية، وحظر التمييز، وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، وغيرها من اعتبارات حقوق الإنسان التي يجب أن تسترشد بأي قرار بالحرمان من الجنسية.

لا يزال كل من منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان والشبكة الإقليمية حول انعدام الجنسية (هويتي) ومعهد عديمي الجنسية والإندماج قلقين للغاية إزاء هذا الوضع السائد ويحثون على اتخاذ إجراءات متضافرة أقوى لاستعادة حقوق الجنسية للمتضررين، وتزويدهم بعلاج وتعويض فعال، وتفكيك القوانين التعسفية التي تمكن من إسقاط الجنسية. في هذا الصدد، نعيد التأكيد على المبدأ 8.2 من المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية التعسفي كإجراء لحماية الأمن القومي:

> لكل فرد الحق في الحصول على الإنصاف والتعويض الفعاليّن. ينبغي على الدول أن توفر للأفراد الذي يزعمون أنهم ضحايا الانتهاكات سبل العدالة والتعويض الفعالة، والتي تشمل الأشكال التالية: رد

الـحقوق،والـتعويـض، وإعـادة الـتأهـيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.[63]

وتحقيقًا لهذه الغاية، فإننا نقدم التوصيات التالية إلى حكومة البحرين:

- الامتناع لممارسة السحب التعسفي للجنسية.
- إعادة الجنسية الكاملة والحقوق المصاحبة لمئات المواطنين الذين سُحبت جنسيتهم من خلال أوامر تنفيذية أو قرارات قضائية غير عادلة منذ عام 2012.
- إلغاء المادة 10 من قانون الجنسية الحالي التي تخول وزير الداخلية حق سحب الجنسية.
- وقف إبعاد الذين أسقطت جنسيتهم عنهم، والسماح لجميع المرحلين بالعودة إلى بلادهم كمواطنين يتمتعون بكامل الحقوق.
- الاحترام التام والامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في المبادئ المتعلقة بحرمان الجنسية التعسفي كإجراء لحماية الأمن القومي.
- تنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

أخيرًا، نحث جميع الجهات الدولية الفاعلة ذات الصلة بما في ذلك حلفاء البحرين والشركاء التجاريون والدول المجاورة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان) وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي للإدراك الكامل لخطورة الوضع في البحرين، وممارسة ضغط دبلوماسي مكثف على البحرين لعكس ممارساتها التعسفية والغير مثمرة المتمثلة في سحب الجنسية، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة الأخرى.

63 المبادئ، المبدأ 8.2، يرجى الاطلاع أيضاً على المادة 18 من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي " التي تم اعتمادها وإعلانها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/147 في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005.

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

English: @salam_DHR | **Russian**: @SalamDHR_RU | **Spanish**: @SalamDHR_ES | **Arabic**: @SalamDHR_AR

www.salam-dhr.org | info@salam-dhr.org

Salam_Dhr SalamDHR1 Salam DHRS

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان © 2021 جميع الحقوق محفوظة